[148] يعني بالشرط الذي شرطوه على أنفسهم أن يقتل منهم بعدد الاسارى إذا هو أطلق لهم الفداء منهم والغنائم، فكان الحال في ذلك على حكم الشرط. ولما انكشفت الحرب يوم أحد سار أولياء المقتولين ليحملوا قتلاهم إلى المدينة فشدوهم على الجمال، وكانوا إذا توجهوا بهم نحو المدينة بركت الجمال، وإذا توجهوا بهم نحو المعركة أسرعت، فشكوا الحال إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فقال: ألم تسمعوا قول ا * (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) * (1) فدفن كل رجلين في قبر إلا حمزة، فأنه دفن وحده. وكان أصاب عليا عليه السلام في حرب أحد أربعون جراحة، فأخذ رسول ا صلى ا عليه وآله الماء على فمه فرشه على الجراحات، فكأنها لم تكن من وقتها. وكان أصاب عين قتادة (2) سهم من المشركين فسالت الحدقة، فأمسكها النبي صلى ا عليه وآله فعادت صحيحة، وكانت أحسن من الاخرى. (3) 236 - ومنها: أن عليا عليه السلام قال: انقطع سيفي يوم أحد فرجعت إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فقلت: إن المرء يقاتل بسيفه، وقد انقطع سيفي، فنظر إلى جريدة نخل عتيقة يابسة مطروحة فأخذها بيده، ثم هزها فصارت سيفه " ذا الفقار " فناولنيه، فما ضربت به أحدا إلا وقده بنصفين. (4) 237 - ومنها: أن جابرا قال: كان النبي صلى ا عليه وآله بمكة ورجل من قريش يربي مهرا، كان إذا لقى محمدا والمهر معه يقول: يا محمد على هذا المهر أقتلك. قال النبي صلى ا عليه وآله: أقتلك عليه. قال: بل أقتلك. فوافى أحدا، فأخذ النبي صلى ا عليه وآله حربة رجل وخلع سنانه ورمى به، فضربه بها على عنقه، فقال: النار النار. وسقط ميتا. (5) _____

(1) آل عمران: 154. (2) " عم قتادة " م. وهو خطأ. راجع تعليقتنا على الحديث " 30 ".

(3) عنه البحار: 20 / 77 ح 16. ونحوه في دلائل البيهقي: 3 / 137 وص 139. وتقدم ذيل الحديث في ص 32 ح 30 وذح 50. (4 و 5) عنه البحار: 30 / 78.

_____